# أثرُ المرويّ عن السنّة في التوجيه النحويّ في "آية السّرقة" في القرآن الكريم

م.م. وسام فخري جويّح الحسناوي

الجامعة الإسلاميّة في النجف الأشرف/ فرع الديوانيّة

# The Related Consequence of Grammar Aproach on Sunna in the Aya of stealing" in the Holy Quran"

**Ass. Lec. Wisam Fakhri Jwayih Al Hasnaoui**

**Islamic University in Najaf\ Diwaniya branch**

wisam_fakri@yahoo.com

**Abstract**

Control of the grammatecal router- as in this research - the speech gained strength soil, stretched on the impact of the effects of text holy as sacred, and this effect is the modern prophet, who was sick in the books of understanding, from the conversation or read the Qur'an, are as two they change the rule, or provide interpretation, if you look in the verse on the concept that its meaning is not indicative of the phenomenon of the word; because the Qur'anic text is brief, and the Hadeeth care about the details of this acronym, the Showed that that what is narrated of the Hadith can not be elaborate verse that are brief in their view, because this attributed to it but it is a detail to utter another, didn't come by verse screened.

Grammars have been refused to say about: (a deals their eyes), with the word will combine, with one eye from both of them; Conservative confusion, in added that was intended to sanction when added to contained, or about: (coined the hearts of them), admissible, but a way to talk when Arabs, and this is a (add Muthanna to built it), but they did not prevent the gathering of the word (hand) when the will of the sanction, as were gathering in the term (eyes), in saying God says: ((and thieves and robber they break their hands)) Table-38, with the will of one hand each of them, despite the confusion in total; Adhering to the unanimity on what Roy of the Prophet that al-murad one hand, is the right of each, the presumption here is the confusion. The research reveals the problem is clear: that is attributed to Prophet will cut the right hand - borvayeh-ye spoilers - is considered, with about a meeting between the Koranic verses, and the acronym irrigated, which is a breakdown of the acronym enshrined in the interview - in order to establish the occasion of the specifics of the abbreviation - the following:

Any sentence to be valid by the question: (Any hands go? Right or the North

1- sentence: ((break their hands))

2- sentence: break two hands of them.

and have outweighed by the second sentence; to that question on the right and the North, which is that what Roy of the prophet, but is to say: break their hands, with the word Muthanna, and the term gathering of the verse he went on the question, he went with the fact that oral evidence.

No one can deny unanimity, or suspected agreed common, and will look to be, but the belief that zhaher Koranic verses officers to Goya (grammatically correct), it is contrary to the modern prophet and not, contradicted him.

We have found in this research suggests some of the offence, so that a verse in the risk of ambiguity that drew the attention of the grammars, and that it made sense in contravention of the benefit of the word it. All that incorporated nhoyen books, novels spoilers, which receive Inshallah Almighty God.

**Keywords**: Sunna, the apparent pronunciation, confusion, confirms, read, interpret, question, right, North, cutting, Muthanna, combine, add Muthanna to included, detailing, overall, their hands, two hands, irrigated, Your heart.

**الملخّصُ:**

هيمنَ على التوجيه النحويّ – في هذا البحث – خطابٌ اكتسبَ قوةً تأويليّةً، امتدّت عن أثرٍ من آثار النصّ الكريم بوصفهِ مقدّساً، وهذا الأثر هو السنّة، التي تمثّلت بالمرويّ في كتب التفسير، من حديثٍ أو قراءة قرآنيّة، فترى النحويّين يُغيّرون حُكماً، أو يَجترِحون تأويلاً، إذا ما نظروا في آيةٍ أجمعَ المفسّرون فيها على أنّ معناها لا يدلّ على ما يقتضيه ظاهر اللّفظ؛ نظراً إلى أنّ النصّ القرآنيّ مُجمَل، والسنّة أثرٌ يُعنى بتفصيل هذا المجمَل، فنجَمَ بذلك – في بعض المواضع – أنّ ما رُويَ عن السنّة لا يَصدُق أن يكون تفصيلاً للآية المُفترَض إجمالُها؛ لأنّ هذا المنسوب إليها إنّما هو تفصيلٌ للفظٍ آخرَ، لم تأتِ به الآية الكريــمة.

لقد منعَ النحويّون أن يُقال نحوُ: (فقأتُ أعيُنَهُما)، بلفظ الجمع، مع إرادة عينٍ واحدةٍ من كلٍّ منهما؛ احترازاً من اللّبس، وذلك في المضاف الذي يُقصَد منه التثنيةُ عندَ إضافتِه إلى متضمّنِه، وأمّا نحو: (صغَتْ قُلوبُهما)، فجائز، بل هو طريقة الكلام عند العرب، وهذا من باب (إضافة المثنّى إلى متضمّنه)، إلّا أنّهم لم يمنعوا الجمع في لفظ (الأيدي) عند إرادة التثنية، كما مَنعوا الجمع في لفظ (الأعين)، وذلك في قولِه تعالى: ((وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا))المائدة/٣٨، معَ إرادة يدٍ واحدةٍ من كلّ واحدٍ منهما، رغمَ التباسِه بالمجموع؛ تمسُّكاً بالإجماع على ما رُويَ عن السنّة من أنّ المُراد يدٌ واحدة، هي اليمين من كلٍّ منهُما، فثمّة قرينةٌ تدفع اللّبس. وهنا يظهر مشكلُ البحث جليّاً: أنّ ما نُسِب إلى السنّة من إرادة قطع اليد اليُمنى– برواية المفسّرين – لا يخلو من نظر، بإزاء مقابلةٍ بين النصّ القرآنيّ المفترَضِ إجمالُه، وبين المرويّ الذي هو تفصيلٌ لهذا المُجمَل، وقد نصّت المقابلة –من أجل التثبّت من مناسبة المفصّل للمجمَل – على الآتي:

إلى أيّ جملةٍ تصحّ نسبة هذا السؤال: (أيّ اليَدَينِ تُقطَع؟ اليمين أم الشّمال؟)؟

١– **جملة: ((اقطعوا أيديَهُما)). ٢– جملة: اقطَعُوا يَدَيهِما.**

وقد رُجِّحَ نسبتُه إلى الجملة الثانية؛ لأنّ السؤال عن اليمين والشمال، الذي هو مَفاد ما رُويَ عن السنّة، إنّما يُلقى إلى مَن يقول: اقطَعُوا يدَيهِما، بلفظ المثنّى، وأمّا لفظ الجمع في الآية فقد ذهبَ عنه السؤال، وذهبَ معهُ كون المرويّ دليلاً.

ليسَ لأحدٍ أنْ يُنكر إجماعاً، أو يشُكّ في متّفقٍ عليهِ شائع، وما من شأن البحث أن يكون كذلك، وإنّما الاعتقاد أنّ لظاهر النصّ القرآنيّ ضابطاً لُغويّاً (نحويّاً)، لا تُخالفهُ السنّة ولا تَنقُضه، وقد وجدنا في هذا البحث ما يشي ببعض تلك المخالفة، بحيث تدخل الآية الكريمة في محذور اللّبس الّذي نبّهَ عليه النحويّون، وذلك أنّها أضحتْ بمعنىً يُخالف ما يفيدُه ظاهر لفظها. كلّ ذلك موسومٌ به كتبُ النحويّين وروايات المفسّرين، ممّا نستقبل إن شاء اللهُ تعالى.

اقتَضتْ مُشكلات البحث اعتمادَ منهجٍ تحليليٍّ تفكيكيّ، دَيدَنُه التأنّي في المقابلة بين الآراء، وغايتُه تقديمُ قراءةٍ واعية، بعد إيراد احتِمالاتٍ على تلك الآراء التي انبثقَت عن قراءاتٍ هي أيضاً مُنضبِطة، ولكن بشفاعاتٍ نقليّةٍ روائيّة. لقد طُوِيت أبرز ملامح هذا البحث بمُقدِّمةٍ مَهّدَتْ وأثارتْ، حتّى اختُزِلتْ نتائجُه بخاتمةٍ أَوجَزتْ وأشارَت.

**الكلماتُ المفتاحيّة:** السُّنّة، ظاهر اللّفظ، اللّبس، مصداق، قراءة، تأويل، سؤال، اليمين، الشّمال، القطع، المثنّى، الجمع، إضافة المثنّى إلى متضمّنه، تفصيل، مُجمل، المرويّ، أيديهما، يديهما، قلوبكما.

**المقدِّمـــة**

فهذا بحثٌ يتنازعُه سلطتان: سلطةٌ لغويّةٌ، وأخرى تفسيريّة، فأمّا اللُّغويّةُ فتمثلت بتوجيه النحويّين لتلك المسألة توجيهاً استنفد محاولاتٍ تجاوزتِ الوصف إلى إقرار حكمٍ، وسبرت غورَ مشروعيّتِها من اجتهادٍ غايتُه الإقناع، ولا يكاد يشهد ببراعة النّحويّين في هذا الاجتهاد إلّا مَن اطّلع على الصنف الآخر الذي امتحَّ منه النحويون أقوالَهم، وهو السلطة الأخرى في هذا البحث، أعني السلطة التفسيريّة، التي مثّلت الحجاب المستور أمام مَن يُحاول قراءة المسألة قراءةً أخرى؛ لأنّ المفسّرين قد جاءوا بالسنّة دليلاً على ما ذهبوا إليه، والسُّنّة في عُرفهم هي الأصل الذي يُحتكَم إليه في مُجمَلٍ، وفي أمرٍ مختلـف.

دار الكلام – في إضافة المثنّى إلى متضمّنه – حول قوله تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا))[١]، ولم تكن الإضافة في (أيديهما) –من أول وهلةٍ– مشكلاً عند النحويّين، إلا بعد أنْ لجأُوا إلى ما ورد عن السنّة عند المفسّرين، وذلك أنهم أوضحوا أنّ من عادة العرب أن يلفظوا بالمثنى كما يلفظون بالجمع، في كلّ ما كان المضافُ فيه شيئاً مفرداً من شيئينِ أُضيفَ هو إليهما[٢]، وذلك نحوُ قوله تعالى: ((إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا))[٣]، بل إنّ النحويّين أقرّوا قاعدةً مفادها أنّ كلّ مضافٍ ممّا هو في الجسد – إنْ قُصد به التثنية عند إضافته إلى متضمّنه المثنى– فالأَوْلى أن يكون بلفظ الجمع، سواءٌ أكان من هذا المضاف –في الجسد– اثنان، نحو اليدين، والرِّجلين، والعينَين، والأُذُنين، أم كان –فيه– منه واحدٌ، نحو القلب، والرأس، والأنف والظهر[٤]. ولكن صار الأمر مختلفاً بعدما نظر النحويّون فيما رُوي عن السنّة، فقيّدوا كلامهم بشرط (عدم اللّبس)، بوصفهِ سياقاً حاكماً، أو دليلاً على المعنى المراد، فذهبوا إلى عدم جواز جمع المثنى الذي في الجسد منه اثنان، عند إضافتهما إلى متضمّنَيهِما، إلا بقيام الدليل؛ مخافةَ اللّبس، فلا يجوز أنْ تقول: فَقَأتُ أعيُنَهما، وأنت تُريد عيناً من هذا، وعيناً من ذاك[٥].

من شأن البحث أن يكشف عن أثر ما رُويَ عن السنّة، في التوجيه النحويّ خاصةً، وفي الثقافة التفسيريّة عامةً، ولم أعنِ بذلك معنى (القطع) في السياق القرآنيّ، إضفاءَهُ معنىً آخرَ مغايراً لما ذهب إليه المفسّرون وتبِعهمُ النحويّون، كلّا، فإنّما يُعنى بهذا بحثٌ يهتمّ بقضايا المعجم في اللّسان العربيّ، وفي مفردات ألفاظ القرآن الكريم، وإنّما القصد إلى بيان ما أثارتْهُ الروايات من خلافٍ بين المفسّرين أنفسِهم، من جهة، وبينهم وبين النحويّين من جهةٍ أخرى، فمِنَ النحويّين مَنْ لم يُفرّق بين نحو (أيديَهما) وبين نحو (قلوبُكما)، ومنهم مَن فرّقَ بينهما؛ التزاماً بالدليل الوارد عن السنّة، ومنهم مَن لم يُفرّق بينهما –أيضاً– متّخذاً السنةَ دليلاً على ما يذهب إليــه[٦]. بيد أنّ المفسّرين – رحمهم الله تعالى – اضطربوا في ماهيّة هذا الدليل، أهو قراءةٌ قرآنيّة قرأها صاحبها نقلاً عن الرسول الكريم (عليه الصلاة والسلام)؟ أم هو حديثٌ متواترٌ عنه أيضاً؟[٧]

أجمعَ المفسّرون على أنّ القطع يكون ليدٍ واحدةٍ، من كلّ سارقٍ وسارقة، هي اليمين، متّخذين المرويّات دليلاً على ذلك، معضّدين آراءَهم بقراءة عبدِ الله بن مسعود (رض): ((والسّارقونَ والسّارقاتُ فاقطعوا أيمانَهُما))[٨]، فطفِقَ النحويّون –بعد ذلك– يلتمسون علةً للجمع في قوله تعالى: ((فاقطَعُوا أَيْدِيَهُمَا))، بأنّ الجمع لا يعني أربع أيدٍ، وإنما أُريد بالسارق والسارقةِ النوع، أي عموم السارق والسارقة؛ لأنه لم يُرَد سارقٌ بعينه، فمِن ثَمَّ أُريد بالجمع مجموع أيمان السارقين والسارقات، ومن ثمَ –أيضاً– تعني (أيديَهما): يداً من هذا، ويداً من هذه.

---

[١]- سورة المائدة/٣٨.

[٢]- يُنظر: الكتاب لسيبويه، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، ط٥، مكتبة الخانجي، القاهرة ٢٠٠٩م، ٦٢١/٣-٦٢٢، ومعاني القرآن للفرّاء، تحقيق أحمد يوسف نجاتي، محمّد عليّ النّجار، دار السرور، (د.ت)،٣٠٦/١، وشرح كتاب سيبويه لأبي سعيد السيرافي، تحقيق أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م، ٣٦٤/٤.

[٣]- سورة التحريم/٤.

[٤]- يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تحقيق الدكتور عبد الجليل عبده شلبي، ط١،عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨م،١٧٣/٢، والإيضاح في شرح المفصّل لابن الحاجب، تحقيق الدكتور موسى بنّاي العليلي، مطبعة العاني، بغداد، (د.ت)، ٥٣٤/١.

[٥]- يُنظر: شرح الرضيّ على الكافية، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، طرابلس، جامعة قاريونس، ١٩٧٨م، ٣٦١/٣.

[٦]- يُنظر: الإيضاح في شرح المفصّل ٥٣٤/١، وشرح الرضيّ ٣٦١/٣.

[٧]- سيأتي أنّ عبد الله بن مسعود (رض) قرأ: (فاقطَعُوا أيمانَهُما)، وفي ذلك يقول ابنُ قدامة: ((وهذا -إن كان- قراءةٌ، وإلّا فهو تفسير)) المُغني،لابن قدامة المقدسيّ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٤٤٠/١٢-٤٤١.

[٨]- يُنظر: تفسير الطبريّ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، (د.ت)، ٤٠٨/٨، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٨م، ٢٣٤/٢، و الجامع لأحكام القرآن، والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان،للقرطبيّ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في تحقيق هذا الجزء محمد رضوان عرقسوسي، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،٤٧١/٧، ومجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسيّ، ط١، دار المرتضى للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ٢٧٣/٣، وتفسير السمرقنديّ (بحر العلوم)،لأبي الليث السمرقندي، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والدكتور زكريّا عبد المجيد النوتي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٤٣٣/١، والدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق د.محمد أحمد الخراط، دار القلم،دمشق،(د.ت)، ٢٦٢/٤.

قرّر النحويّون آنفاً، أنّ السنّة النبوية التي تمثلت بإجماع المفسّرين، هي الدليل على أمن اللّبس، وعلى اطّراد الباب، والذي ينبغي الوقوف عنده هو خلاف ذلك، بمعنى أنّ الاعتماد على المرويّات، واعتبارَ الإجماع، أدخلا كلّ مُشكل، فذانِكَ احتمالانِ لم يُفصّلا مجملاً في الآية الكريمة، بل حرفا مسار قراءةٍ للنحويّين –في هذه المسألة– دقيقةٍ، فعارضَ التفسيرُ المُعطى اللّغويّ، بدلاً من أن يُبيّنه، وألزمَ ذلك النحويّين أن يُجَوّزوا نحو: (فقأتُ أعيُنَهما) – مع قصد التثنية بالمضاف – مع أنّهم أقرّوا أنّ هذا الجواز مخصوصٌ بهِ الآية الكريمة؛ لانعقاد الإجماع على أنّ السنّة بيّنَتْــه.

إنّ اللّافت للنظر أنّه لم يرِد شاهدٌ – على مجيء المثنّى بلفظ الجمع – يُشبِه ((فاقطَعوا أيديَهُما))، بمعنى أنه لا دليل يقوى على معارضة المُعطى النحويّ، ذلك المعطى الذي يُفضي إلى إرادة الجمع الظاهرة، لا غير، نعَم، ورد نحوُ: (قلوبكما)، و (ظهورهما)، ونحو: (رأسهما)، و(ظهرهما)، بلفظ المفرد أيضاً، لكنّ نحو ذلك لم يَعنِ شيئاً بإزاء ما كان في الجسد منه اثنان، كاليدَينِ، والعَينين. إلا إنّهم –أعني المفسّرين– لم يلتزموا، في آية السّرقة، بظاهر النص الكريم، الذي يُفيد مطلق الجمع، فلم يُجوّزوا قطع اليد اليُسرى في السرقة الثانية، بل منعَ بعضهم ذلك ألبتة؛ محتجّاً بأنّ جمع (أيديهما) لا يفيد هذا المعنى، لأنّه لفظ جمع أُريد به التثنية، يمينٌ من هذا ويمينٌ من هذه، فذهبوا –بناءً على هذا– إلى قطع الرِّجل اليُسرى في السرقة الثانية، استناداً إلى مرويّات السنّة الكريمة[١].

ولم يخلُ هذا من نظرٍ مفادُه: أنّ احتجاجهم بعدم إفادة لفظ (أيديهم) اليدَ اليُسرى، يتضمّن –أيضاً– احتجاجاً يَرِدُ عليه، وهو أنّ لفظ (أيديهم) لم يُفِد –التزاماً بالظاهر– قطع الرِّجل، فضلاً عن الرِّجل اليُسرى، فكيفَ تُقطَع الرّجل اليُسرى في السرقة الثانية؟ وكأنّ بحث المفسّرين –وتَبِعَهُم النحويّون في آية السرقة هذه– بحثٌ مثّل مصداقاً من مصاديق (مفهوم الدَّوْر) بين ظاهر النصّ، من جهة، وبين مرويّات السنّة، من جهةٍ أخرى، كلاهما يُحيل إلى الآخر.

يَدورُ البحث حول سؤالاتٍ مشروعة هي: هل إنّ (أيديَهما) في الآية الكريمة مصداقٌ للمثنّى الذي لُفِظ به كما لُفظ بالجمع؟ وهل أُريدَ بلفظ (أيديَهما) معنى التثنية؟ ثمّ هل تُخالِف السنّة النصّ الكريم بوصفه نصّاً لُغويّاً؟ و هل في الإجماع على ذلك نظر؟ وهل ثمةَ فرقٌ بين كون المرويّ مُفصِّلاً للمجمَل، وبين كونه مخالِفاً؟

هذا، وأنّ للبحثِ جهةً أُخرى تنأى عنِ ادّعاءات الكمال والتّمام؛ إذْ يَحفُر عميقاً ليُنقّب عن قراءةٍ أخرى بإزاء القراءات التراثيّة (النحويّة التفسيريّة)، عَلَّهُ يَظفر باحتمالٍ يُدخِلُه على تلك القراءات، استِئناساً بقولِه تعالى: ((أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ))[٢].

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، كما أنعَم، وكما أغدقَ وأكرَم.

**البحث**

قرّبَ النحويّون بين المثنّى والجمع، بأنّ التثنية ضَمٌّ، كما الجمع، بحيث صارت التثنية عندهم جمعاً، يدُلّ عليها لفظُ الجمع هذا، فقد ورد في مُدوّنة سيبوَيه (ت١٨٠هـ) وصفٌ سوّى بينهما، ولم يُفصِح عن قيدٍ يتّصل بمبدأ (أمن اللّبس) الذي نبّهَ عليه بعض النحويّين، قال سيبويه: ((وقال الخليل: نظيرُه قولُكَ: فَعَلْنا، وأنتُما اثنان، فتَكَلَّمُ به كما تكلّم به وأنتُم ثلاثة (...) لأنّ التثنية جمع))[٣]، ((ولذلك قال بعض الأصوليّين إنّ المثنّى جمع))[٤]. هذا تعليلٌ عامٌّ، أو – في الأقلّ– وصفٌ لاختيار لفظ الجمع على لفظ المثنى، مع إرادة معنى التثنية، بأنّ معنى التثنية باقٍ، رغمَ اختلاف اللّفظ.

إذا أنعَمْنا النظر في كلام سيبويه، وجدنا أنّ قوله: ((فعلْنا، وأنتما اثنان))، لا يصلُح تعليلاً تامّاً لما سمّاه النحويّون فيما بعد:(إضافة المثنّى إلى متضمّنه)[٥]، أو ما صدّر به سيبويه بابَه بـ((ما لُفِظ به ممّا هو مثنّىً كما لُفِظ بالجمع))[٦]، وأعني بالتعليل التامّ،

---

[١]- يُنظر: مجمع البيان ٢٧٣/٣، و تفسير البغويّ (معالم التنزيل)، لابن مسعود البغويّ، حقّقهُ وخرّج أحاديثَهُ: محمد عبد الله النّمر، عثمان جمعة ضميريّة، سليمان مسلم الحرش، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م، ٥٣/٣-٥٤.

[٢]- سورة النساء/٨٢، وسورة محمّد/٢٤.

[٣]- الكتاب لسيبويه ٦٢٢/٣، ويُنظر: شرح السيرافيّ ٣٦٤/٤.

[٤]- شرح الرضيّ ٣٦١/٣.

[٥]- يُنظَر: شرح الرضيّ ٣٦٠/٣.

[٦]- الكتاب ٦٢١/٣.

التعليل الذي يُبنى على قياس تامّ، فاختيار لفظ الجمع على لفظ التثنية في قوله تعالى: ((إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا))[١]، علّتُه – بحسب سيبويه – أنّ التثنية والجمع في الآية سواء: (قلباكما وقلوبكما)، كما تقول ((فعلْنا، وأنتما اثنان، فتكلّم به كما تكلّم به وأنتم ثلاثة))[٢]، إلا أنّ الفارق في هذا القياس أنه يمكن أن يُقال: فقد صغى قلباكُما، بخلاف الاثنين اللّذينِ يقولان: فعَلْنا؛ إذ ليس لهم عن ذلك مندوحـــة.

بقراءةٍ متأنيةٍ لهذا القياس، يمكن أن نحمله على أنه وصفٌ ليس لواصفِه سلطةٌ واضحةٌ على المخاطَب، بمعنى أنّ الفارق الذي أشرنا إليه في القياس يمثّل فسحةً واسعةً لقراءةٍ أخرى لهذا الباب، فلفظ الجمع في (أيديهما) من قولِه تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا))[٣]، ربّما قُصد به المثنّى: (يدَيهِما)، على طريقة التعبير عن المثنّى بلفظ الجمع، بناءً على أنّ التثنية جمعٌ بحسب وصف سيبويه، وربّما – استغلالاً لتلك الفسحة – كان لفظ الجمع هاهُنا مقصوداً به معنى الجمع، حملاً على الفارق الذي تُفضي إليه مقولةُ: ((إنّ التثنية جمع))[٤]، إذ لم يَعُد لفظ الجمع في (أيديهم) دالّاً على التثنية فحسب، فللمتكلّم عن ذلك مندوحةٌ إلى لفظ التثنية، ولا سيما أنّ لفظ الجمع هذا لا يُؤمَن به اللّبس، بعبارة النحويّيـن.

من هنا تأوّل النحويّون كلام سيبويه، واجتهدوا فيه كلَّ اجتهاد، حتى لقد أخذوا عليه عدم تفريقه بين نوعين من الجمع، جمعٍ يُراد به معناه الذي قُصِد منه، وآخرَ يُراد به التثنية، قال الرضيّ (ت٦٨٨هـ): ((ولم يُفَرِّقْ سيبويه بين أنْ يكون متحداً في كل واحدٍ منهما، نحو: قلوبكما، أو لا يكون، نحو: أيديكما، استدلالاً بقوله تعالى: ((فاقطعوا أيديهما)))[٥]. وبدا بعد ذلك تعليلٌ فيه نزعة توجيهٍ أو تصويب، وذلك أنّ المتكلّم إنْ أراد أن يُضيف جزءين إلى متضمَّنَيهما، وجب عليه اختيار لفظ الجمع على لفظ التثنية، بمعنى أنك يجب أن تقول: (صغت قلوبكما)، دون (قلباكما)، و(اقطعوا أيديَهما) دون (يدَيهما)، فجعلوا الجمع أصلاً للتثنية، قال الزجّاج (ت٣١١هـ): ((فأصل التثنية الجمع؛ لأنك إذا ثنّيتَ الواحد فقد جمعتَ واحداً إلى واحد (...) فالتثنية يُحتاج إليها للاختصار، فإذا لم يكن اختصارٌ، رُدَّ الشيءُ إلى أصله، وأصلُه الجمع))[٦]. وقال الفرّاء (ت٢٠٧هـ): ((كل شيء موحد من خلق الإنسان إذا ذُكر مضافاً إلى اثنين فصاعداً، جُمع، فقيل: قد هشمت رؤوسهما، وملأت ظهورهما وبطونهما ضرباً، ومثله: إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما))[٧]. وموضع الشاهد هاهُنا، أنّ ما ورد من ذلك مجموعاً لا يمكن أن يُحمَل على غير معنى التثنية، فلأنّ القلب مضافٌ إلى متضمّنه، فإنّ مجيئَهُ بلفظ الجمع يعني إرادة التثنية منه: (قلوبكما)، ولأنّ (الأيدي) مضافةٌ إلى متضمّنيها، عُلِمَ بلفظ الجمع أنها مثنّاةٌ غير مجموعة.

وكأنّ النحويّين قرّروا أنّ كلّ مضافٍ – بهذا الوصف – وردَ بلفظ الجمع إنّما يُراد به التثنية، ولا احتمال فيه لمعنى الجمع، رغمَ ظاهر اللّفظ، وقوّوا ذلك بتعليلٍ آخر يُرجّح ترك لفظ التثنية، واختيارَ لفظ الجمع، باستكراه اجتماع مثنَّيين لفظاً ومعنىً، قال الرضي (ت٦٨٨هـ): ((وذلك لاستكراههم في الإضافة اللفظية الكثيرة الاستعمال اجتماع مثنيين، مع اتصالهما لفظاً ومعنىً، أما لفظاً فبالإضافة، وأما معنىً، فلأن الغرض أن المضاف جزء المضاف إليه)) [٨]، وإذن، فالمعنى في كلّ مضافٍ اشتمل على هذا الوصف هو التثنية دون الجمع.

إنّ ما ينبغي أن نقفَ عنده، أنّ هؤلاء النحويّين لم ينظروا إلى جمع (أيديهما) في الآية الكريمة على أنه موضع لبْس، مع أنهم نبّهوا عليه كثيراً؛ لأن ما رُوي عن السنّة عندهم بمنزلة قرينةٍ تَحول دون اللّبس، قال ابنُ الحاجب (ت٦٤٦هـ) في إمكان جمع هذا اللّفظ: ((وقال الكوفيون: شرطُه أن يكون الأول متحداً في كل واحدٍ منهما، كقوله تعالى:((فقد صغت قلوبكما))، وهو مردودٌ بقوله

---

[١]- سورة التحريم/٤.
[٢]- الكتاب ٦٢٢/٣.
[٣]- سورة المائدة/٣٨.
[٤]- الكتاب ٦٢٢/٣، ويُنظر: شرح الرضيّ ٣٦١/٣.
[٥]- شرح الرضيّ ٣٦١/٣، ويُنظر: الإيضاح في شرح المفصّل ٥٣٤/١.
[٦]- معاني القرآن وإعرابُه ١٧٣/٢. وقال الفرّاء: ((وإنما اختير الجمع على التثنية ؛ لأن أكثر ما تكون عليه الجوارح اثنين في الإنسان، اليدين والرجلين، والعينين، فلما جرى أكثره على هذا، ذُهِب بالواحد منه إذا أضيف إلى اثنين، مَذهبَ التثنية)) معاني القرآن للفرّاء ٣٠٧/١.
[٧]- معاني القرآن للفرّاء ٣٠٦/١، ويُنظر: شرح السيرافيّ ٣٦٤/٤.
[٨]- شرح الرضيّ ٣٦٠/٣، ويُنظر: الإيضاح في شرح المفصّل ٥٣٤/١، والتذييل والتكميل لأبي حيان، تحقيق د.حسن هنداوي، دار القلم، دمشق (د.ت)، ٦٧/٢.

تعالى: ((فاقطعوا أيديهما))، والمراد أيمانهما، فبطلت شرطيّة الاتّحاد))[١]، وقال الرضيّ (ت٦٨٨هـ): ((والحقُّ، كما هو مذهب الكوفيين، أنّ الجمع في مثله لا يجوز، إلا مع قرينةٍ ظاهرةٍ كما في الآية))[٢]. وهنا سؤالان لا بدّ منهما، أوّلُهما: هل نبّهَ سيبويه على هذا اللّبس أو أشار إليه؟ وثانيهما: أثمةَ نظيرٌ من الشواهد لنحو: ((اقطعوا أيديَهما)) وردَ فيه المثنى بلفظ الجمع بوجود قرينةٍ أزالت اللّبس؟ أم أنّ اشتراط أمْن اللبس هو عنوانٌ آخر –فحسب– لما رُويَ عن السنّة؟

لقَد أخذَ النحويّون بعضُهم على بعضٍ عدمَ التفريق بين ما كان في الجسد منه عضوٌ واحد، وبين ما كان فيه منه اثنان، قال الرضيّ (ت٦٨٨هـ): ((ولم يُفَرِّقْ **سيبويه** بين أنْ يكون متحداً في كل واحدٍ منهما، نحو: قلوبكما، أو لا يكون، نحو: أيديكما، استدلالاً بقوله تعالى: ((فاقطعوا أيديهما))، والحقُّ، كما هو مذهب الكوفيين، أنّ الجمع في مثله لا يجوز، إلا مع قرينةٍ ظاهرةٍ كما في الآية))[٣]، وذلك من ظاهر قولِ سيبوَيه: ((وهو أنْ يكون الشيئان، كلّ واحدٍ منهما بعضَ شيءٍ مُفرَدٍ من صاحبِه، وذلك قولُك: ما أحسنَ رؤوسَهما، وأحسنَ عَواليَهما، وقال عزّ وجلّ: ((إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا))، ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا))))[٤]، فجمعَ بين (قلوبكما) و(أيديهما)، في ضمن المثنى الذي هو بعض شيءٍ من صاحبه، بقطع النظر عن كون هذا الجزء واحداً أو متعدّداً، فتثنيتُه بلفظ الجمع جائزةٌ عند إضافته إلى متضمِّنِه، ومن ثمَّ، لم يشترط سيبويه – بحسب هذه القراءة – الاتّحاد في تثنية هذا النوع من المضاف بهذه الطريقــة.

قال الفرّاء (ت٢٠٧هـ): ((وإنّما اختير الجمع على التثنية؛ لأن أكثر ما تكون عليه الجوارح اثنين في الإنسان: اليدَين، والرِّجلَين، والعَينَين، فلمّا جرى أكثرُه على هذا، ذُهب بالواحد منه إذا أضيف إلى اثنين، مذهبَ التثنية))[٥]. معنى هذا أنّ ما كان في الجسد منه عضوٌ واحد، محمولٌ على ما كان فيه منهُ اثنان، في إمكان تثنيتِه بلفظ الجمع، فـ(قلوبكما) إنما ثُنّيت بلفظ الجمع؛ نظراً إلى أنّ إضافة نظيرها (ممّا هو بعض شيءٍ)، تقتضي أن تكون النتيجة منها أربعة، أي جمعاً، فجُمِع لفظ (قلوبكما) مع إرادة التثنية؛ لأن إضافة اليدين أو الرِّجلين تستلزم أن تكونا مع ما تضافانِ إليه جمعاً، أي أربع أيدٍ، أو أربع أرجل، وينتج – من هنا – أنّ القياس على الأكثر من الأعضاء، ممّا في الجسد منه اثنان، بأنّ إضافتَها إلى متضمّنها تَستلزم معنى الجَمع، أنّ هذا القياس يَقتضي أنّ لفظ الجمع في المضاف الذي يكون في الجسد منه اثنان، غيرُ مقصودٍ به التثنية؛ لأن الأصل فيه هو معنى الجمع، ومن هنا يُحيل كلام الفرّاء على تفريقٍ لا بدّ منه، كما فرّقَ أكثرُ النحويّين بين ما في الجسد منه واحد، وبين ما فيه منه اثنان. ففي هذا القياس نظرٌ، حتّى إنّ الزجّاج خطَّأَهُ، إذ قال: ((وهذا خطأٌ، إنما ينبغي أن يُفصل بين ما في الشيء منه واحد، وبين ما في الشيء منه اثنان))[٦].

على وفق كلام الفرّاء، نقول: إنّ دلالة نحو (أيديهما) في الأصل هي الجمع، وأنّ نحو (قلوبكما) محمولٌ عليه في اللّفظ، دون المعنى، فإذا قيل: (أيديهما)، دلّ على الجمع، وليس المثنى، بخلاف (قلوبكما) التي لا تحتمل إلا التثنية ها هنا.

لا جرمَ أنّ مَنْ أنعمَ النظر في كلام سيبويه، وجدَ أنّ ((فاقطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)) عنده، بمنزلة ((فقَد صَغَتْ قُلوبُكُما))؛ إذ جمَعَهما تحت بابٍ عنوانُه: ((هذا باب ما لُفِظ به ممّا هو مثنّىً كما لُفظ بالجمع))[٧]، إذْ لُفِظ تحت هذا الباب بـ(أيديهما) و(قلوبكما)، فمعناهما، إذن، معنى التثنية. ولكن ثمة سؤالٌ لا بدّ منه: لو افترضنا أنْ قيل:(فاقطعوا يدَيهِما)، أيَتبيّن من ظاهره أيُّ اليدين تُقطع؟ اليمين أم

---

[١]- الإيضاح في شرح المفصّل ٥٣٤/١.

[٢]- شرح الرضيّ على الكافية ٣٦١/٣. وقال السمين الحلبيّ: ((قولُه:(أيديهما)، جمعٌ واقعٌ موقعَ التثنية ؛ لأمن اللّبس ؛ لأنّه معلوم أنّه يُقطع من كلّ سارق يمينُه، فهو من باب ((صغَت قلوبُكما))، ويدلّ على ذلك قراءة عبدِ الله بن مسعود: (فاقطَعوا أيمانَهُما))) الدرّ المصون ٢٦٢/٤.

[٣]- شرح الرضيّ على الكافية ٣٦١/٣.

[٤]- الكتاب ٦٢١/٣، ويُنظر: الأصول في النحو، لابن السراج، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦، ٣٤/٣، والتكملة لأبي علي الفارسي، تحقيق: د. كاظم بحر المرجان، ط٢، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م، ص٤٦٣.

[٥]- معاني القرآن للفرّاء ٣٠٧/١.

[٦]- معاني القرآن وإعرابُه ١٧٢/٢.

[٧]- الكتاب ٦٢١/٣.

الشمال؟ هذا محورٌ رئيسٌ تدور حوله جُلّ المقاربات في هذا البحث، عطفاً على جانب القراءة القرآنيّة: ((فاقطعوا أيمانَهُما))[١]، التي أثارت هذا المشكل.

قال الرضيّ (ت٦٨٨هـ): ((وأمّا قولُه تعالى: ((فاقطَعُوا أيديَهُما))، فإنّهُ أراد أيمانَهُما، بالخبر والإجماع، وفي قراءة ابن مسعود: فاقطعوا أيمانَهما)) [٢]، وقال الزمخشريّ (ت٥٣٨هـ): ((أيديهما: يدَيهما، ونحوُه: ((فقد صَغَتْ قلوبُكما))، اكتفى بالمضاف إليه عن تثنية المضاف. وأُريدَ باليدين اليمينان، بدليل قراءة عبد الله: ((والسارقون والسارقاتُ فاقطَعوا أيمانَهم))))[٣]. قال أبو حيّان (ت٧٤٥هـ): ((وسوّى [ يعني الزمخشريّ ] بين (أيديهما) و (قلوبكما)، وليسا بشيئين؛ لأنّ باب (صغت قلوبكما) يَطّرد فيه وضع الجمع موضع التثنية، وهو ما كان اثنين من شيئين، كالقلب والأنف والوجه والظهر، وأمّا إن كان في كلّ شيءٍ منهما اثنان، كاليدَين والأذنين والفخذين، فإنّ وضع الجمع موضع التثنية لايَطّرد، وإنّما يُحفَظ ولا يُقاس عليه؛ لأنّ الذهن إنما يتبادر –إذا أُطلق الجمع– لِما يدلّ عليه لفظُه، فلو قيل: قطعتُ آذان الزيدين، فظاهره قطعُ أربعة الآذان، وهو استعمال اللّفظ في مدلولــه))[٤].

في نصّ أبي حيّان تنبيهٌ شديد على ضرورة التفريق بين النوعين، لكنْ سرعانَ ما يضعُف صدى هذا التنبيه، بلحاظ تلك القرينة التي نبّهَ لها الرضيّ بقولِه: ((إلّا مع قرينةٍ ظاهرةٍ، كما في الآية))[٥]، وقُرّت في أذهان النحويّين، من جهة، وبلحاظ ما يقتضيه هذا النظر عندهم من دَوْرٍ بين النصّ والقرينة، من إحالة كلَيهما على الآخر، من جهةٍ أُخرى.

وممّن ذهب مذهبَ التفريق بين ما في البدن منه عضوٌ واحد، وبين ما فيه منه اثنان، أبو سعيدٍ السيرافيّ (ت٣٦٨هـ)، فصرّح بما لم يُصرّح به سيبويه، بقولِه: ((إعلم أنّ ما كان في البدن منه واحدٌ، فضُمَّ إلى مثلِه من بدنٍ آخرَ، فإنّ الوجه الأكثر من كلام العرب جمعُه، قال اللهُ تعالى: ((إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا))[٦]، فميَّزهما بقوله: ((ما كان في البدن منه واحد))، بخلاف ظاهر كلام سيبويه، إذ قال: ((وهو أنْ يكون الشيئان كلّ واحدٍ منهما بعضَ شيءٍ مفردٍ من صاحبِه))[٧]. قال السيرافيّ (ت٣٦٨هـ): ((وقال أهل البصرة: إنّما اختاروا الجمع في هذا؛ فرقاً بين ما كان في البدن منه واحدٌ، إذا ضُمَّ إلى مثلِه من بدنٍ آخرَ، وبين ما كان في البدن منه اثنان، إذا ضمّ أحدُهما إلى مثله من بدنٍ آخر))[٨].

قالَ أبو إسحاقٍ الزجّاج (ت٣١١هـ): ((فإذا قُلتَ أشبعتُ بطونَهُما، عُلِم أنّ للاثنينِ بطنَين، فقط))[٩]. وقال السيرافيّ (ت٣٦٨هـ): ((وأمّا قولُه عزَّ وجلّ: ((فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما))، فجُمِع وفي البدن منه اثنان؛ لأنّ القصد إلى أيمانِهما، واليمين واحدة، وكذلك في قراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانَهُما)))[١٠].

إنّ علّة جواز جمع (الأيدي) في قوله تعالى: ((فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا))، مع إرادة التثنية – عند النحويّين– هو حصول العِلم عند المتلقّي: (عُلِمَ) بعبارة الزجّاج، وبيان (القَصد) بعبارة السيرافيّ، وإنّما حَصل العلم وَبانَ القصد، بما رُويَ عن السنّة من أنّ المراد بلفظ الجمع في (أيديهما) هو اليمين؛ لأنّ اليمين واحدة، فإذا أُضيف يمينان: يمين السارق، ويمين السارقة، إليهما، كانت دلالة (أيديهما) هي (يَدَيهما).

---

[١]- هي قراءة عبد الله بن مسعود (رض)، يُنظر: تفسير الطبريّ ٤٠٨/٨، والكشاف ٢٣٤/٢، والجامع لأحكام القرآن ٤٦٠/٧، وتفسير السمرقنديّ "بحر العلوم" ٤٣٣/١، والدرّ المصون ٢٦٢/٤.

[٢]- شرح الرضيّ ٣٦١/٣.

[٣]- الكشّاف ٢٣٤/٢.

[٤]- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيّان الأندلسيّ، طبعة جديدة بعناية الشيخ زهير جعيد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤٣٢هـ-٢٠١٠م، ٢٥٤/٤.

[٥]- شرح الرضيّ على الكافية ٣٦١/٣.

[٦]- شرح السيرافيّ ٣٦٤/٤. ويُنظر: معاني القرآن وإعرابه ١٧٣/٢، وإنّما قدّمت كلام السيرافيّ ؛ لأنّه الشارح.

[٧]- الكتاب ٦٢١/٣.

[٨]- شرح السيرافيّ ٣٦٤/٤.

[٩]- معاني القرآن وإعرابُه ١٧٣/٢.

[١٠]- شرح السيرافيّ ٣٦٤/٤.

لقد سلّم سيبويه بأنّ (أيديَهُما) في الآية مثنّىً، لُفظ به كما لُفظ بالجمع؛ كمّا قدّمنا قوله في الباب المعقود لهذا: ((أنْ يكون الشيئان (...) وذلك قولُكَ (...) وقال عزّ وجلّ: (...) ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا))))[١]، فإنّما فرّق سيبويه بين المثنى الذي هو بعضُ شيءٍ مُفردٍ من صاحبه، وبين المثنى الذي هو شيءٌ على حدة، بقولِه: ((فرّقوا بين المثنى الذي هو شيءٌ على حدةٍ، وبين ذا))[٢]، أي فَرّق بين نحو (قلوبكما)، و (أيديكما)، من جهة، وبين نحو (غلمانهما) و(رحالهما)، من جهةٍ أخرى، بأنّ القلب واليدين بعض شيء، والغلمان والرّحال ليست بعضاً، وإنّما هي أشياء على حدة: ((وقد قالت العرب في الشيئين اللّذَين كلّ واحدٍ منهما اسمٌ على حدةٍ، وليس واحدٌ منهما بعض شيءٍ، كما قالوا في ذا؛ فقالوا كما قالوا: فَعلْنا. وزَعم يونسُ أنّهم يقولون: ضَع رحالَهما وغلمانَهما، وإنّما هما اثنان))[٣]. وإذن، لَم يُميِّز سيبويه (أيديهما) في هذا الباب، بغير ما مَيّز به (قلوبكما) ونحوَه.

لقد ارتبط في أذهان النحويّين – مَنْ فرّق منهم بين (قلوبكما) وبين (أيديَهما)، ومَنْ لم يُفرّق – أنّ (أيديهما)، في الآخِر، إنّما هو مثنّىً جاء بلفظ الجمع، باعتبار ما رُويَ عن السنّة، وباعتبار إجماع المفسّرين عليه، قال الطبريّ (ت٣١٠هـ): ((وقال تعالى ذكرُه: ((فاقطَعُوا أيديَهُما))، والمعنى أيديهما اليُمنى، كما حدّثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضّل، قال ثنا أسباط عن السدي: ((فاقطعوا أيديهما)) اليمنى (...) في قراءة عبد الله: ((والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيمانَهُما))))[٤]، وقال الزمخشريّ (ت٥٣٨هـ): ((أيديهما: يدَيهما، ونحوُه: ((فقد صَغَتْ قلوبُكما))، اكتفى بالمضاف إليه عن تثنية المضاف. وأُريدَ باليدين اليمينان، بدليل قراءة عبد الله: ((والسارقون والسارقاتُ فاقطَعوا أيمانَهم))))[٥]. ولا يخلو هذا من نظرٍ في المسألة دقيق؛ وذلك أنّ السنّة – كما هو معلوم – لا تُخالف النصّ القرآنيّ الكريم عامةً، ولا خاصةً، وبهذا الاعتبار، أعني اعتبار ما رُوي من أنّ المراد بـ(أيديهما): (أيمانهما)، ارتكاب مخالفة ربما تكون خفيّة، تفصيلُها كالاتي:

((اقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)) = اِقطَعُوا أربعاً.

اِقطعوا يدَيهِما = اِقطَعُوا اثنَتين.

بإزاء هذه الأطراف، نفترض السؤال الآتي: أيُّ اليدَينِ تُقطَع؟ اليمين أم الشّمال؟ ولْنُحاول الآن نسبة هذا السؤال إلى إحدى الجملتين:

الجملة الأولى: ((اقطعوا أيديَهما))

الجملة الثانية: اقطعوا يدَيهما

إنّ مُقتضى ظاهر لفظ الجملة الأولى، أعني (أيديهما)، هو معنى الجمع، باعتبار الدلالة الأصل للّفظ، فكأنّه تعالى يقول: اقطعوا أربعَ أيدٍ[٦]، فإذا قلنا: أيّ اليدَينِ تُقطع؟ اليمين أم الشمال؟ فإنّ قولَهُ (اقطعوا أربعَ أيدٍ) – وهو مقتضى ظاهر لفظ الآية – لا يصلُح جواباً للسؤال الذي افترضَ صوغَهُ ما رُويَ عن السنّة، فليس مناسباً أن يُسأَل من يقول: ((اقطعُوا أيديَهُما)): أيُّ اليدَينِ تُقطع؟ لأنه حين جَمَع فقال: (أيديَهُما)، عنى بذلك أربعاً، ولو أنّه تعالى قال: اقطعُوا يدَيهِما، لكان مناسباً أن يُسأل هكذا: أيّ اليدَينِ تُقطع؟ اليمين أم الشمال؟ وذلك أنّه حدَّد، أوّلاً، يدَينِ اثنتَين، بقولِه: يَدَيْهِما، وللسائل أن يَعرف أيّ يدٍ منهما تُقطَع؟ وكذلك إن جاءت الآية بلفظ الجمع المضاف إلى ضمير الجماعة، لو قيل: (والسارقون والسارقاتُ فاقطعوا أيديَهم)، فإنه يصحّ السؤال: أيّ الأيدي تُقطَع؟ إذ ليس

---

[١]- الكتاب ٣/٦٢١-٦٢٢.

[٢]- الكتاب ٣/٦٢٢.

[٣]- الكتاب ٣/٦٢٢.

[٤]- تفسير الطبريّ ٨/٤٠٨.

[٥]- الكشّاف ٢/٢٣٤.

[٦]- لستُ أوّيد - بهذا – المعنى الماديّ للقطع، وهو الفصل بالآلة ؛ لأنّ الاستعمال القرآنيّ لم ينصّ على هذا المعنى إلّا بتضعيف الطّاء: ((فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ)) يوسف/٣١، وإنّما عقاب السارق والسارقة قطع الأيدي، أربعةً كانت أو اثنتين، كمعنى القطع في قولِه تعالى: ((وَقَطَّعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا)) الأعراف/٧٢. وهو من باب إسناد العقوبة إلى وسيلة السرقة، فلم يقُل: اقطعوا أرجلهما، مثلاً، إلّا إنّني مضيتُ في البحث مع ما انطلق منه النحويّون والمفسّرون، من أجل مقاربةٍ علميّةٍ متكافئة.

من الضرورة أن يُقصَد بهذا الجمع في نحو (أيديهم) أربع أيدٍ، فربّما قُصد جمع الأيمان[١]، وهو أن تُقطَع من كلٍّ منهم يمينُه. وبيان ذلك كالآتي:

حين يُقال: (اقطعوا أيديَهُم)، ففي (أيديهم) احتمالان:

١- اليمين والشمال معاً، من كلّ سارقٍ وسارقة.

٢- يدٌ واحدة من كلّ سارقٍ وسارقة، وإنّما جُمِعت؛ نظراً إلى لفظ (السارقون والسارقات).

بناءً على ذلك، حين يُقال: (اقطعوا أيديَهم)، يصحّ أن يُقال: أيُّ الأيدي تُقطَع؟ لدخول الاحتمال، وإذن، جملة (اقطعوا يَدَيهِما) تساوي جملة (اقطعوا أيديَهُم)، في إمكان السؤال عنهما بالآتي: أيّ الأيدي تُقطـع؟ اليمين أم الشمـــال؟

وأمّا نصُّ الآية: ((فاقطعُوا أيديَهُما))، فالسؤال عنه بالآتي: اليمين أم الشمال؟ هو سؤالٌ يُضمِر تأويلاً للآية غيرَ مشروع، فضلاً عن أنّه سؤالٌ ليس له معنى، إنّه سؤالٌ حوّلَ معنى (أيديَهما) إلى معنى (يدَيهِما)، ثمّ سألَ سؤاله: اليمين أم الشمال؟

لقد ادّعى هذا التأويل أنّ دليلَهُ قرينةٌ معنويّة راسخةٌ من السنّة والإجماع، وهنا تكمن المخالفة التي أشرنا إليها قبلُ، مخالفةُ المرويّ لظاهر النصّ الكريم، فلْنقابل إذن – بغية التعرّف على المشكل– بين الآتي:

١- ((فاقطَعُوا أيديَهُما)):

السنّة تقول: أيْمانَهُمـا.

٢- فاقطَعُوا يَدَيهِمـا:

ولا يجدُر بقراءةٍ متأنّية إلا أن تنسب ما رُوي عن السنّة من قول، إلى الجملة الثانية، دون الأولى، بمعنى أنّ الآية الكريمة لو كانت بلفظ التثنية: فاقطعوا يدَيهما، لصدَق أن يُقال: إنّ السنّة هنا فصّلت مُجمَلاً اختلط أمرُه عند السامع؛ لأنّ (يديهما) مثنى: يمين وشمال، فحين يُسأَل عنهُ يكون الجواب بالسنّة، كما لو قيل: قَطعتُ أذُنَي الزيدَين، نعَم، إنّ المقطوع أذُنان، لا آذان، لكن لم يتبيّن أيّ الأذنين من كلٍّ منهمـا؟

وأمّا حينَ جاءت الآية بلفظ الجمع ((فاقطعوا أيديَهما))، فإنّ في الاحتكام إلى مرويٍّ عن السنّة، تعدّياً إلى غير ظاهر النصّ الكريم، وافتراضاً لمعنى التثنية الذي يحتاج إلى دليلٍ لإقامته، يدلّ على هذا الافتراض أنّه لم يَرِد عن السنّة في هذا الباب ذكرٌ للتثنية بإزاء الجمع، ولو رُوي عنها مثلاً: (فاقطعوا يدَيهما) لكانَ أمراً، وكلّ ما في الأمر أنّهم حَملوا ما ورد عنها من (اليد اليُمنى)، على التثنية، فقالوا: يمين السارق ويمين السارقة مثنى، وقد عرفنا أنّ تحديد اليمين والشمال أمرٌ يجبُ أن يسبقَه تحقّقٌ من جمع (أيديهم)، فإذا جعلنا (أيمانهم) دليلاً على إرادة التثنية من لفظ (أيديهما)، فكأنّنا أقحمنا السنّة – بوصفها أثراً – في باب مخالفة النصّ الكريم[٢]، بوصفه نصّاً لغويّاً لم يَثبت أنْ تغيّرت دلالتُه بقرينةٍ خارج النصّ نفسـه.

وإذن، ما زال الالتباس الذي نبّهَ عليه النحويّون قائماً، في نحو: اقطعوا أيديَهما، بالنظر إلى إرادة التثنية من لفظ الجمع؛ لأنّ ما رُويَ عن السنّة من (أيمانهم)، لم يُزِل اللّبس عن لفظ الجمع في (أيديَهما)، وإنّما هو مُبِينٌ عن لفظ (يدَيهما) المثنى المُفترَض: اليمين أن الشمال؟

---

[١]- قال ابن عطيّة: ((جمع الأيدي ؛ من حيث كان لكلّ سارق يمينٌ واحدة، وهي المعرّضة للقطع في السرقة أوّلاً، فجاءت للسرّاق أيدٍ، وللسارقات أيدٍ، فكأنّه قال: اقطعوا أيمانَ النّوعين، فالتثنية في الضمير إنّما هي للنوعين)) المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،لابن عطيّة الأندلسيّ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمّد، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ١٨٩/٢.

[٢]- رفَض الرّازي - من قبلُ – قراءةَ ((فاقطَعُوا أيمانَهُما))، إذْ قال: ((فإن قالوا: إنّ ابن مسعود قرأ: فاقطعوا أيمانَهما، فكان هذا الحُكم مختصّاً باليمين لا في مطلق الأيدي، والقراءة الشاذّةُ جاريةٌ مجرى خبر الواحد، قُلنا: (...) القراءة الشّاذّة ليست بحجةٍ عندنا ؛ لأنّا نقطع أنّها ليست قرآناً ؛ إذ لو كانت قرآناً لكانت متواترة)) تفسير الفخر الرازيّ، المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ٢٣٣/١١.

اِعتمدَ النحويّون جميعُهم على ما أجمعَ عليه المفسّرون من تفسيرٍ لجمع (أيديهما) [١]، في الآية الكريمة، وهو تفسيرٌ به حاجةٌ – عند مَن يتوخّى الدقّة – إلى نظَر؛ لأنّه، كما سبق، يُنزِّل المرويّ عن السنّة والمُجمَع عليه، منزلة المخالف، أو – في الأقلّ – يضعُه في غير موضعه، وما كان منهم إلا أن فسّروا ((أيديَهُما)) بـ(أيمانَهُما) في قوله تعالى: ((فاقطَعُوا أيْدِيَهُما))، وهي محاولةٌ تَبغي تسويغَ جمعِ ما في البدن منه اثنان، عند إضافته إلى متضمّنه، مع إرادة التثنية، بمعنى أنّهم – والحالُ هذه – لم يُقِرّوا بإرادة معنى الجمع الذي يُفضي إلى (أربع أيدٍ)، في: (أيديهما)، وإنّما هو جمعٌ قُصد منه إلى يمينَين: يمين السارق، ويمين السارقة، استدلّوا على هذا بقراءة عبد الله بن مسعود: ((والسارقُ والسارقةُ فاقطَعوا أيمانَهُما))، فـ(أيديهما) تُقابل (أيمانهما)، أي تُساويها، بل إنّ هذه القراءة تفسّر قراءة المصحف، جعلوا (أيديهما) بمنزلة (قلوبكما)، ممّا في البدن منه شيءٌ واحد، فصارت (أيديهما) – تبعاً لهذا التفسير – مثنىً لُفظ به كما لُفظ بالجمع، قال الطبريّ (ت٣١٠هـ): ((وقال تعالى ذكرُه: ((فاقطَعُوا أيديَهُما))، والمعنى أيديهما اليُمنى، كما حدّثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضّل، قال ثنا أسباط عن السدي: ((فاقطعوا أيديهما)) اليمنى (...) في قراءة عبد الله: ((والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيمانَهُما))))[٢].

هذا من جهة، ومن جهةٍ أُخرى، نجد من المفسّرين مَن فسّر الجمع بالمعنى المعقودة له صيغةُ الجمع، ولكنّهم ذهبوا إلى أنّ لفظ الجمع في (أيديهما) مقصودٌ به جمعٌ آخر، ليس يدين من السارق ويدين من السارقة، وإنّما هو جمعٌ لأيمان السارقين والسارقات، باعتبار قراءة بعضِهم: ((والسارقونَ والسارقاتُ فاقطعوا أيمانهُما))[٣]، قال ابن عطيّة الأندلسيّ (ت٥٤٦هـ): ((جمع الأيدي؛ من حيث كان لكلّ سارق يمينٌ واحدة، وهي المعرّضة للقطع في السرقة أوّلاً، فجاءت للسرّاق أيدٍ، وللسارقات أيدٍ، فكأنّه قال: اقطعوا أيمانَ النّوعين، فالتثنية في الضمير إنّما هي للنوعين))[٤]. وقال القرطبيّ (ت٦٧١هـ): ((ولو قال فاقطعوا أيديَهُم، لكان وجهاً؛ لأنّ السارق والسارقة لم يُرِد بهما شخصين خاصةً، وإنّما هما اسما جنس يَعُمّان ما لا يُحصى))[٥].

تبعاً لذلك، ارتكز المفسِّرون في هذا التفسير على محورين، كلاهما يَفتقر إلى دليلٍ يدلّ عليه، وذلك في لفظ الجمع في (أيديهما)، المحور الأوّل: أنّ (اقطعوا أيديهما) تساوي (اقطعوا أيمانهما)، يَشفع لهم في هذا رواياتهم في تفسير (الأيدي) في الآية بـ(الأيمان)، ولأنّ لكلّ سارقٍ وكلّ سارقةٍ يميناً واحدة، عُلِم أنّ معنى (أيديهما) هو (يدَيهما) أي (يمينيهما)، وإنّما قُرئ: ((فاقطعوا أيمانهما)) بالجمع، حيثُ أُمِن اللّبس. والمحور الثاني: أنّ معنى الجمع في (أيديهما) مقصودٌ لفظاً، بدليل (أيمانهما) المرويّ عن السنّة، المعقودِ عليه الإجماع. وَلم يبتعد المحور الأوّل في تصوّره كثيراً عن المحور الثاني الذي يفترض أنّه لم يخرج بتفسيره عن المعنى الأصل للفظ الجمع في (أيديهما).

ويمكن إجمال النظر في المحورين كالآتي:

١- استدلّ المفسّرون بـ(أيمانهما) على إرادة معنى التثنية من لفظ الجمع (أيديهما)، فـ(أيديهما) تعني (أيمانهما)، وفيه نظر؛ لأنّه إقحامٌ لما في البدن منه اثنان، فيما منه في البدن واحد؛ لأنّ (أيمانهما) مثل (قلوبكما) في أنّها مما في البدن منه واحد: فالقلب واحد، واليمين واحدة، فلا تؤدّي تثنيتُهما – مضافَين بلفظ الجمع إلى متضمِّنَيهما – إلى غير معنى التثنية، فكأنهم قالوا: (أيديهما) كـ(قلوبكما). ولا دليل على ذلـك.

فإنْ قيل: إنّ (أيمانهما) تفصيلٌ لِما أجمِل من لفظ (أيديهما)، قلنا: إنّ تفسيرهم بلفظ (أيمانهما)، أو بـ(اليد اليمنى)، ليس موضع تفصيلٍ لمُجمَل، إنّما التفصيل – الذي هو من شأن السنّة – أن يُقال، مثلاً: موضع القطع من الرسغ، أو الأصابع، أو غير ذلك[٦]، وإنّما

---

[١]- يتّضح هذا من كلامهم في الأبواب التي عقدوها لهذه المسألة، يُنظر: الكتاب ٦٢١/٣-٦٢٢، والأصول ٣٤/٣، والتكملة ٤٦٣، والتذييل والتكميل ٦٧/٢، ومعاني القرآن للفرّاء ٣٠٦/١، وشرح السيرافيّ ٣٦٤/٤، وشرح الرضيّ ٣٦١/٣.

[٢]- تفسير الطبريّ ٤٠٨/٨.

[٣]- تفسير الطبريّ ٤٠٨/٨، والجامع لأحكام القرآن ٤٦٠/٧، ورُويَ عن ابن مسعود أنّه قرأ أيضاً:((والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانَهم)) الكشّاف ٢٣٤/٢.

[٤]- المحرّر الوجيز ١٨٩/٢.

[٥]- الجامع لأحكام القرآن ٤٧١/٧-٤٧٢.

[٦]- يُنظر: تفسير السمرقندي ٤٣٣/١، و تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، لأبي السعود محمد بن محمد العماديّ، الناشر دار إحياء التراث العربيّ، بيروت-لبنان، (د.ت)، ٣٥/٣.

يكون تحديد اليمين والشمال تفصيلاً، لو كانت الآية حَدّدت يدَين، كما بيّنّا، فقالت: فاقطعوا يدَيهما، حينئذٍ نحتاج أن نعرف: أيّ يدٍ منهمـا؟

٢- ذهب عددٌ منهم، مستأنساً بقراءة عبد الله بن مسعود (رض): ((والسارقونَ والسارقاتُ فاقطعوا أيمانَهما))، إلى تفسير (أيديهما) بـ(أيمانهما)، قاصداً معنى الجمع، بحسب ظاهر اللّفظ، دون التثنية، أي اقطعوا مجموع أيمان السارقين والسارقات، فباعتبار أفراد نوع السارق جُمِعت الأيدي، وباعتبار الصِّنفين ثُنِّيَ الضمير: (هُما)، قال ابن عطيّة (ت٥٤٦هـ): ((جمع الأيدي؛ من حيث كان لكلّ سارق يمينٌ واحدة، وهي المعرّضة للقطع في السرقة أوّلاً، فجاءت للسرّاق أيدٍ، وللسارقات أيدٍ، فكأنّه قال: اقطعوا أيمانَ النّوعين، فالتثنية في الضمير إنّما هي للنوعين))[١]. ولا يخلو هذا -أيضاً- من نظر؛ لاختلاف الاعتبارَين، فإمّا أن يُعتبَر في الإضافة المعنى، وهو نوع السارق، فتُجمع (الأيدي)، ويُجمع الضمير معها، فيُقال: (أيديهم)، أو تُثنّى الأيدي ويُثنّى الضمير معها، فيُقال: (يدَيهما). هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى، يكون في هذا القول تناقضٌ خفيّ؛ لأنّه حين يفترض معنى (أيمانهما) فهذا يستلزم أن تكون تلك الأيمان لجماعة، ولا يَظهر هذا المعنى جليّاً إلا بالإضافة إلى ضمير الجمع، فيُقال: (فاقطَعُوا أيديَهُم)، فكيف يُفتَرَض تعدّد الأيمان من جهة، ثم إضافتها إلى ضمير التثنية من جهةٍ أخرى؟

هذا، مع أنّ (الأيدي) لو أُضيفت إلى ضمير الجماعة فقيل: (فاقطعوا أيديَهُم)، لم تَدُلّ دلالةً قاطعةً على إرادة معنى الأيمان دون الشّمائل، بل تحتمل – كما أشرنا – كلا اليدَين في الجماعة، وربّما تحتمل اليد اليُمنى فيهـم.

لقَد أدّت قراءاتُ المفسّرين هذه إلى إدخال (الرِّجل) في حكم القطع إنْ تكرّرت السّرقة، نقَل البغويّ (ت٥١٦هـ) ذلك بما رُوِيَ ((عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) قال في السارق: إنْ سرقَ فاقطعوا يدَه، ثمّ إنْ سرقَ فاقطعوا رِجلَه (...) روي عن عليّ رضيَ الله عنه، وقال: إنّي لأستحي أن لا أدعَ له يداً يستَنجي بها، ولا رجلاً يمشي بها))[٢].

قال الطبرسيّ (ت٥٤٨هـ): ((((فاقطَعوا أيديَهما)) أي أيمانهما، عن ابن عباس والحسن والسديّ وعامة التابعين، قال أبو عليّ في تخطّي المسلمين إلى قطع الرجل اليُسرى بعد قطع اليُمنى: وتركُهم قطع اليد اليسرى دلالةٌ على أنّ اليد اليُسرى لم تُرَد، بقولِه: ((فاقطَعُوا أيديَهُما))، ألا ترى أنّها لو أُريدَت بذلك لم يكونوا لِيَدَعوا نصّ القرآن إلى غيره، وهذا يدلّ على أنّ جمع اليد في هذه الآية على حدّ جمع القلب في قوله: ((فقَد صغَتْ قُلُوبُكما)). ودلّت قراءة عبد الله بن مسعود على أنّ المراد بالأيدي الأيمان، قال العُلماء: إنّ هذه الآية مُجمَلة في إيجاب القطع على السارق، وبيانُ ذلك مأخوذٌ من السنّة))[٣].

معنى هذا أنّهم لجأوا إلى قطع الرجل اليُسرى؛ لعدم دلالة الآية على اليد اليسرى، وإنّما أُريدَ بها قطع اليد اليُمنى. هذا مفاد كلام الطبرسيّ. والكلام عليه: أنّ الآية ليس فيها -أيضاً- دلالةٌ على قطع الرِّجل، فضلاً عن اليسرى أو اليمنى؛ لأنّ القطع في الآية لم يُسنَد إلى الرِّجل، فقطعُ اليد اليُسرى أهونُ منِ ارتكاب مخالفةٍ لظاهر النصّ الكريم. ويبدو أنّ إجماع المفسّرين – رحِمهمُ الله تعالى – وإقرارهم بإرادة اليد اليمنى في القطع كما رَوَوا، أفضى بهم إلى قطع الرِّجل، وكأنّ الآية حين خصّت اليد اليُمنى أخرجَتْ – في تصوّرهم – اليد اليُسرى، بمعنى: اقطعوا أيمانَهما لا شمائلهما، وبذلك لا يَخرج عندهم قطع الأرجل.

هذا ما يُمكن تأوّلهُ في مذهبهم، إلّا إنّه لا يخلو من نظر؛ لأنّ القطع في الآية إنّما نُسِب إلى الأيدي، بقطع النظر عن اليمنى واليسرى، فلَئن خرجَت اليد اليسرى من أنْ تكون مقصودةً بالقطع بلحاظ تفسير الآية بـ(اقطعوا أيمانَهُما)، لتَخرجَنّ الرِّجل من القطع أيضاً؛ لقوله: ((اقطعوا أيديَهُما))، وليس: اقطعوا أرجُلهما، فلا مسوّغَ للكلام – بعد ذلك – عن الرّجل اليُسرى أو اليُمنى.

فلمّا كان في تخطّيهم إلى قطع الرجل اليسرى نظرٌ، لم يكن جمعُ اليد في الآية، على حدّ جمع القلب في قولِه: ((فقَد صغَتْ قُلوبُكُما))، فما زال تفسيرُ (أيديهما) بـ(اليد اليُمنى) مُحتاجاً إلى شاهدٍ من كلام العرب، وإنّ ما رويَ من إرادة اليد اليُمنى، ليس تفسيراً لجمع (أيديهما)، بل هو تفسيرٌ لـ(يدَيهِما)، لو كانت القراءةُ: اقطعوا يدَيهمـا.

---

[١]- المحرّر الوجيز ١٨٩/٢، ويُنظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٧١/٧-٤٧٢.
[٢]- تفسير البغويّ ٥٣/٣-٥٤.
[٣]- مجمع البيان ٢٧٣/٣.

**الخاتمة**

يُمكن إجمال إشكاليّة البحث بالآتي:

١- إنّ آية السّرقة: ((فاقطَعُوا أيديَهُما))، التي دارت حولَها جميع مشكلات البحث، وعَدّها النحويّون – مُذعنين إلى المرويّ عن السنّة في التفسير – من باب إضافة المثنّى إلى متضمّنه، إنّها لا يُمكن، بعد النظر والسؤال، أن تكون مصداقاً من مصاديق إضافة المثنّى إلى متضمّنه في القرآن الكريم؛ لأنّ لفظ (أيديهما) جمعٌ أُريدَ به المعنى الذي لأجلهِ صِيغَ الجمع، وهو ليس مثل (قلوبكما)، ولو أُريد به معنى التثنية، لأمكنَ أن يُقال: (يدَيهِما)، بل وجبَت حينئذٍ تثنيتُه؛ دفعاً للّبس.

٢- حصول العلم بقطع اليد اليُمنى في السرقة، لا يُمثّل قرينةً يُؤمَن بها التباس معنى التثنية بالجمع في قوله تعالى: ((فاقطعُوا أيديَهُما))، خلافاً لما اتُّفِق عليه؛ إذْ في حصول هذا العِلم –أصلاً– نظرٌ، لأنّه لا يحصل إلّا من لفظ (يدَيهما) غير المنطوق به في الآية، وليس يُستفاد من ظاهر لفظ (أيديَهما) في الآية. وما مِن نظيرٍ لنحوِ: (أيديَهُما) لُفظ به كما لُفظ بالجمع، مع إرادة معنى التثنية، فلَم يَرِد –مثلاً– نحوُ: قطعتُ آذانَهُما، مع إرادة أذُنٍ واحدةٍ من كلٍّ منهما، بقيام قرينةٍ مـــا.

٣- إنّ ما ثبتَ عند المفسّرين – وتبِعَهُم النحويّون – بالإجماع على المرويّ عن السنّة من قطع اليمين من كلّ سارقٍ وسارقة، فيه نظرٌ ونظر، بلحاظ أنّ التسليم بتلك المرويّات أفضى إلى ابتداعٍ، وإلى تغيير حُكمٍ كان مستقرّاً على طريقةٍ في الكلام معهودة.

٤- أخذَ بعضُ النحويّين على سيبويه عدمَ تفريقِه بين نحوِ: (أيديَهُما)، ونحوِ: (قلوبُكما)، عند إضافتِهما إلى مُتضمِّنَيهِما، وفي إجماعهم على المرويّ عن السنّة، وإقرارهِم بكونِه قرينةً مانعةً من اللّبس، إلزامٌ بما ألزَموا به سيبوَيـــه.

٥- ما كان للنحويّين أن يستَثنوا: (أيديَهُما) في الآية، من شرط إضافة المثنّى إلى مُتضمّنِه، فلا بُدّ أنْ يَتمسّكوا بِمنع جمع ما في الجسد منه اثنان، عند إضافتِه إلى متضمّنه، وإرادة معنى التثنية من المضاف، فلا يُقال: اقطعُوا أيديَهما، مع إرادة يدٍ من هذا، ويدٍ من ذاك، كما لا يُقال: فقأتُ أعيُنَهما، ولا: قطعتُ آذانَهما، مع إرادة اثنينِ من كلّ مضافٍ فيهما.

٦- لا مكانَ للقرينةِ في باب (إضافة المثنّى إلى متضمّنه)، إلا القرينة اللّفظية، اعتباراً بظاهر اللّفظ أوّلاً، بوصفه حُجّةً لا تُخالَف: فمعلومٌ أنّ للاثنين قلبَين وإنْ جُمِعَ لفظ المضاف فقيل: ((صغَتْ قُلوبُكما))، على خلاف قولِه تعالى: ((فاقطَعُوا أيديَهُما))، فليسَ معلوماً أنّ القصد بلفظ الجمع فيه إلى يدَين اثنَتين فقط، يدٍ من كلٍّ منهما؛لأنّ ما يُفيده ظاهر اللّفظ هو أربعُ أيدٍ، ولا دليلَ على إقامة قرينةٍ خارج النصّ تنقض القرينة اللّفظيّة.

٧- يكاد يرسو هذا البحث عندَ ما استقرّت عليه دلالاتُ مفردة: (قطع) في القرآن الكريم، وهو موضوعٌ يُعنى به بحثٌ آخر، ليس هاهنا محلُّه، وإنّما أودّ الإشارة إلى أنّ ترجيح إرادة لفظ الجمع من قولِه: ((فاقطَعُوا أيديَهُما))، لستُ أبغي منه أنْ تُقطَع مع اليمينِ اليدُ الشمالُ أيضاً، بالمعنى الشائع لـ(قطع): وهو الفصلُ بالآلة، ولكنْ في الجمع دلالةٌ على العموم، من جهة، وعلى القطع المعنويّ، من جهةٍ أخرى، كقطع السبيل الذي هو مَنْع، ولا يخصّ القطع بهذا المعنى يداً دون أخرى، وإنّما هو قطعٌ لكِلَيهمـا.

**المصادر والمراجع**


*** القرآن الكريم.**

- الأصول في النحو: ابن السرّاج، أبو بكر محمد بن سهل (ت ٣١٦هـ)، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.
- الإيضاح في شرح المفصّل: ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر (ت٦٤٦هـ)، تحقيق د. موسى بناي العليلي، مطبعة العاني، بغداد، (د.ت).
- البحر المحيط في التفسير: الأندلسيّ، محمّد بن يوسف الشهير بأبي حيّان الأندلسيّ الغرناطيّ (ت٧٤٥هـ)، طبعة جديدة بعناية الشيخ زهير جعيد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ١٤٣٢هـ–٢٠١٠م.
- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: الأندلسيّ، أبو حيّان محمد بن يوسف بن عليّ (ت٧٤٥هـ)، تحقيق د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، (د.ت).
- تفسير أبي السعود المسمّى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم): العماديّ، أبو السعود محمد بن محمد (ت٩٥١هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربيّ، بيروت–لبنان، (د.ت).
- تفسير البغويّ (معالم التنزيل): البغويّ، أبو محمّد الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ)، حقّقهُ وخرّج أحاديثَهُ: محمد عبد الله النّمر، عثمان جمعة ضميريّة، سليمان مسلم الحرش، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.
- تفسير السمرقنديّ المسمّى (بحر العلوم): السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت٣٧٥هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والدكتور زكريّا عبد المجيد النوتي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
- تفسير الطبريّ (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): الطبريّ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، دار هجر، (د.ت).
- تفسير الفخر الرازيّ، المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب: الرازي، فخر الدين ابن العلّامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الريّ (ت٦٠٤هـ)، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ١٤٠١هـ–١٩٨١م.
- التكملة: الفارسيّ، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار (ت٣٧٧هـ)، تحقيق د. كاظم بحر المرجان، ط٢، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ١٩٩٩م.
- الجامع لأحكام القرآن، والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان: القرطبيّ، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر (ت٦٧١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في تحقيق هذا الجزء محمد رضوان عرقسوسي، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، الجزء السابع.
- الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون: السمين الحلبي، أحمد بن يوسُف (ت٧٥٦هـ)، تحقيق د. أحمد محمد الخرّاط، دار القلم، دمشق، (د.ت).
- شرح الرضيّ على الكافية: الرضيّ الأستراباذيّ، محمد بن الحسن ٠ (ت٦٨٨هـ)، تصحيح وتعليق يوسُف حسن عمر، طرابلس، جامعة قاريونس، ١٩٧٨م.
- شرح كتاب سيبويه: السّيرافيّ، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت٣٦٨هـ)، تحقيق أحمد حسن مهدلي، وعليّ سيد عليّ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨م.
- الكتاب، كتاب سيبويه: سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ)، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، ط٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠٩م.

- الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الزمخشريّ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، ط١، مكتبة العبيكان، الرّياض، ١٩٩٨م.
- مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسيّ، أبو عليّ الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)، ط١، دار المرتضى للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: الأندلسيّ، أبو محمّد عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة (ت٥٤٦هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمّد، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت–لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- معاني القرآن: الفرّاء، يحيى بن زياد (ت٢٠٧هـ)، الجزء الأوّل بتحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، دار السرور،(د.ت).
- معاني القرآن وإعرابه: الزجّاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السريّ (ت٣١١هـ)، شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨م.
- المُغني: المقدسيّ، موفّق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.